

## 167874 - ما حكم أخذ رسوم خدمية على القرض ؟

### السؤال

أنا ربة منزل ، وأقوم الآن بالعمل عن طريق البيت ، حيث إنني تعبت من البحث عن عمل ، أقوم بالأعمال اليدوية من رسم على الزجاج والصحون ، ووجدت هنا في الأردن شركة تمويل المشاريع الصغير ( تمويلكم ) بأعطاء قرض قيمته 400 دينار ، حتي أستطيع عرض أعمالي في محلاتهم ، وأبيع منتجاتي ، وأنا في المنزل ، وعلي تقسيط المبلغ على 13 شهر ( 496 دينار ) ، وعندما سألتهم عن 96 دينار الزائدة ، قالو لي : هذه مصاريف مكتبة ، عندما فكرت وجدت أنها قد تكون مقابل أجرة المحل الذي يعرضون فيه ، وبدل أجور الموظفين الذين يبيعون منتجاتي في محلاتهم وأنا في المنزل ، اجتهدت ، وأفتيت قلبي ، وشعرت بأنها ليست ربا ، ولكن حتى تعم البركة ، والمال الحلال ، قررت البحث حتى أتأكد من أن هذا العمل لا يوجد به ربا .  
سؤالي هل في هذا الموضوع ربا أم لا ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

القرض المشروع : هو القرض الحسن الذي لا تشترط فيه الفائدة أو الزيادة الربوية ، ويجوز للمقرض أن يأخذ رسوما عن خدمات القروض بشرط أن لا تزيد عن الأجرة الفعلية التي يتكلفتها .  
وفي قرار " مجمع الفقه الإسلامي " بخصوص أجور خدمات القروض في " البنك الإسلامي للتنمية " جاء ما يلي :  
" أولاً : يجوز أخذ أجور عن خدمات القروض على أن يكون ذلك في حدود النفقات الفعلية .  
ثانياً : كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعاً " .  
انتهى من " مجلة المجمع " عدد 2 ، ( 2 / ص 527 ) ، وعدد 3 ( 1 / ص 77 ) .  
ومما يتضح به كون الرسوم لا تزيد عن الأجرة الفعلية : ألا تزيد بزيادة المبلغ ، ولا بتأخير مدة السداد .  
والله أعلم .